يتهلل وجهه قال ابن عدى خالد لين وقال ابن معين ثقة لكنه يبغض عليا .
دية المعاهد بفتح الهاء اى الذمى نصف دية الحر فيه حجة لمالك واحمد على
قولهما دية الكتابى كنصف دية المسلم وقال الشافعى كثلثها وقال ابو حنيفة
كدية مسلم تنبيه قال بعضهم حكمة ايجاب الدية ان المقتول
تعدم كالشاكى الذى يشكى الى السلطان متعديا على من قتله فجعل الدية
كالاحسان لولى الدم لعل ذلك الشاكى اذا بلغه احسانه لذى قرابته يسكت
عنه فلا يطالب عند الله الحكم العدل بدمه د عن ابن عمر بن الخطاب رضى
الله عنهما قال الهيثمى فيه جماعة لم اعرفهم انتهى .
دية عقل الكافر نصف عقل المسلم قال القاضى يريد بالكافر الكتابى له
ذمة وبه قال مالك مطلقا واحمد ان كان القتل خطأ وان كان عمدا فديته
عنده دية مسلم والدية المال الواجب بالجناية على الحر في النفس وما
دونها ماخوذة من الودى وهو دفع الدية يقال وديت القتيل اديه
دية ن عن ابن عمرو بن العاص رضى الله عنهما رمز لحسنه .
دية المكاتب بقدر ما عتق منه دية الحر وبقدر مارق منه دية العبد
قال الخطابى اجمعوا على ان المكاتب عبد ما بقى عليه درهم في جنايته والجناية
عليه ولم يذهب الى هذا الا النخعى وتعقبه ابن رسلان بانه حكى عن احمد
رحمه الله تعالى طب عن ابن عباس رضى الله عنهما رمز لحسنه .
دية اصابع اليدين والرجلين سواء عشرة من الابل لكل اصبع قال ابو
البقا وقع في هذه الرواية عشرة بالتاء وهو خطأ والصواب عشر لان الابل
مونثة والتاء لا تثبت في العدد مع المونث ت عن ابن عباس رضى الله عنهما
ورواه عنه ايضا احمد وكان ينبغى له ضمه الى الترمذى وقد رمز
المص لصحته .
دية الذمى دية المسلم اى مثل ديته وبه اخذ الشعبى والنخعى ومجاهد
فقالوا ديته دية المسلم عمدا كان القتل او خطأ واليه ذهب الثورى
واصحاب الراى نقله القاضى ولفظ رواية مسلم الطبرانى مثل دية
المسلم فكانه سقط من قلم المولف طس عن ابن عمرو رضى الله عنهما
قال الهيثمى وفيه ابو كرز عبد الله بن كرز وهو ضعيف وهذا انكر حديث
رواه انتهى وفي الميزان في ترجمة عبد الله بن كرز هو قاضى الموصل عن نافع
وعنه على بن الجعد واه وانكر ماله عن نافع هذا الخبر قال ابو زرعة هو
ضعيف وضرب على حديثه وقال الدارقطنى تامل لا اصل له وذكره
ابن الجوزى في الموضوعات وقال ابن حجر في تخريج المختصر حديث غريب وقال

مخرجه

مخرجه الطبرانى لم يروه عن نافع الا ابو كرز متروك الحديث ولم يروه عن
نافع غيره وقد وهاه ابن حبان رحمه الله تعالى والعقيلى ايضا .
دين المرء عقله ومن لا عقل له لا دين له لان العقل هو الكاشف عن مقادير
العبودية ومحبوب الله تعالى ومكروهه وهو الدال على الرشد والناهى
عن الغى وكلما كان حظ العبد من العقل اوفر فسلطان الدلالة فيه
انفذ فالعاقل من حفظ عن الله سبحانه وتعالى امره ونهيه فايتمر بما
امره وانزجر عما نهاه فتلك علامة العقل وصورة العبادة قد تكون
عادة ومن ثم كان المصطفى صلى الله عليه وسلم اذا ذكر له عبادة رجل
سال عن عقله ابو الشيخ بن حبان في كتاب الثواب على الاعمال وابن
النجار في تاريخ بغداد عن جابر رضى الله عنه ورواه عنه الديلمى .
دينار انفقته في سبيل الله اى في مون الغزو ودينار انفقته في رقبة
اى في اعتاقها ودينار تصدقت به على مسكين المراد بهما يشمل الفقير
لانهما اذا افترقا اجتمعا واذا اجتمعا افترقا ودينار انفقته على اهلك
يعنى مونة من تلزمك مونته اعظمها اجرا الذى انفقته على اهلك
قال القاضى قوله دينار مبتدا وانفقته في سبيل الله صفته والجملة اعنى
اعظمها اجرا خبره والنفقة على الاهل اعم من كون نفقتهم واجبة او
مندوبة فهى اكثر الكل ثوابا واستدل به على ان فرض العين افضل
من الكفاية لان النفقة على الاهل التى هى فرض عين افضل من النفقة
في سبيل الله وهو الجهاد الذى هو فرض كفاية م في الزكاة عن ابى
هريرة ولم يخرجه خ .
الدار حرم فمن دخل عليك حرمك فاقتله اى ان لم يندفع الا بالقتل
قال البيهقى ان صح فانما اراد به انه يامره بالخروج فان لم يخرج فله
ضربه وان اتى الضرب على نفسه حم طب عن عبادة بن الصامت رضى الله
عنه رمز المص رحمه الله لصحته وهو زلل فقد اعله الهيثمى بان فيه عندهما
محمد بن كثير السلمى وهو ضعيف فالحسن فضلا عن الصحة من اين وقال
الذهبى في المهذب فيه محمد بن كثير السلمى واه قال ويروى باسناد اخر
ضعيف انتهى واورده في الميزان في ترجمة محمد بن كثير وقال قال الدارقطنى
وغيره ضعيف وابن المدينى ذاهب الحديث .
الداعى والمومن في الاجر شريكان يعنى ان كلا منهما له من الاجر مثل ما للاخر
والقارى والمستمع للقراءة اى قاصدا للسماع في الاجر شريكان حيث استويا
في الاخلاص وحسن النية وغير ذلك من المقاصد والوسايل وظاهر الحديث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)